

أثر التأمين الإلزامي على المسؤولية القانونية للطبيب عن الأخطاء الطبية

The impact of compulsory insurance on the legal liability of the doctor for medical errors

¹ كوثر حسنى الفنميين ، جامعة الاسراء ، الأردن² أ.د. عبدالوهاب عبدالله المعمري، جامعة الاسراء ، الأردن

تاريخ الاستلام: 2024/ 10 /26 تاريخ القبول: 2024/10/28 تاريخ النشر: 2024/11/22

ملخص:

تتمحور فكرة البحث حول التأمين الإجباري على المسؤولية القانونية للطبيب عن خطأه الطبي وهو نوع من التأمين على المسؤولية المدنية بشكل عام، ونتيجة لتزايد المخاطر المرتبطة بالعمل الطبي نتيجة استخدام الآلات المتطورة وتطور المجالات الطبية دفع العديد من الدول مثل فرنسا وغيرها من التشريعات العربية إلى إلزامية هذا التأمين واعتبروه شرطاً لممارسة مهنة الطب وأيدت نصوص هذا القانون بجزءات رادعة. تناول البحث أيضاً الآثار الناتجة عن تبني المشرع الأردني لنظام التأمين الإلزامي على مسؤولية الطبيب سواء من حيث جوانبه التعاقدية أو من خلال النصوص الإلزامية. لذا فالتأمين الإجباري (الإلزامي) هو من أفضل النظم في توليه وضع الأسس القانونية مما يحقق العدالة التعويضية للمريض المضروب ويحقق الأمان والطمأنينة لمقدمي الخدمات الطبية والمرضى أيضاً، لذا تناولنا في بحثنا أحدث الوسائل القانونية للحماية. كلمات مفتاحية: التأمين الإلزامي، المسؤولية الطبية، الخطأ الطبي، المسؤولية المدنية.

Abstract:

The research idea revolves around compulsory insurance on the legal liability of the doctor for his medical error, which is a type of civil liability insurance in general. As a result of the increasing risks associated with medical work due to the use of advanced machines and the development of medical fields, many countries such as France and other Arab legislations have made this insurance mandatory and considered it a condition for practicing the medical profession. The texts of this law were supported by

deterrent penalties. The research also addressed the effects resulting from the Jordanian legislator's adoption of the compulsory insurance system on the doctor's liability, whether in terms of its contractual aspects or through mandatory texts.

Therefore, compulsory (mandatory) insurance is one of the best systems in assuming the establishment of legal foundations, which achieves compensatory justice for the injured patient and achieves security and reassurance for medical service providers and patients as well. Therefore, we addressed in our research the latest legal means of protection.

Keywords: compulsory insurance; medical liability; medical error; civil liability.

مقدمة:

في ظل التطور التكنولوجي الهائل في مجال الطب، يواجه مقدمو الخدمات الطبية تحديات متزايدة، تتعلق بعبء المسؤولية المترتبة على هذا التطور، حيث أن المسؤولية الطبية تفرض ضغوطاً على مقدمي هذه الخدمات الطبية، مما قد يحد من قدرتهم على الإبداع والتطور في عملهم. ونظراً لقدسية جسم الإنسان وحدود التدخلات الطبية، فكان من الضروري تعزيز الحماية القانونية في هذا المجال، وبما أن مهنة الطب تعتبر مهنة علمية وأخلاقية وإنسانية بين الطبيب، وما يمليه عليه ضميره وبين الطبيب والمريض، فكان يتعين على الطبيب أن يقدم العناية اللازمة وفقاً لقواعد الأخلاق وأخلاقيات المهنة نتيجة لتزايد الطلب على الطب بجميع تخصصاته، أصبحت الإيجابية والفاعلية من السمات البارزة، مما أدى إلى توسيع نطاق الطب ليشمل تحقيق الرغبات الإنسانية مثل (الجراحات التجميلية - والتلقيح الصناعي)، ومع ذلك فإن هذا التطور السريع في مجال الطب يجلب معه مخاطر جديدة وأثار سلبية وقد تظهر لاحقاً، نتيجة لاستخدام عقاقير ووسائل علاجية متقدمة.

أدى هذا التطور إلى زيادة كبيرة في عدد الدعاوى القضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الطبية التي تحدث من الطبيب أو المؤسسات الصحية جراء الأخطاء الطبية، ولذا يعد التأمين الإجباري وسيلة فعالة للتعامل مع هذه المخاطر، حيث تفرض الدولة تأميناً إجبارياً على مقدمي

الخدمات الطبية سواء أكان طبيباً في عيادته أو في المؤسسات الصحية لمواجهة المسؤوليات القانونية الناتجة عن الأضرار.

يساعد التأمين الإجباري في دعم الأطباء وتخفيف الأعباء المالية التي قد تنجم عن تعويض الأضرار الطبية خاصة في حالة عدم مقدرتهم المالية على تحمل هذه التعويضات. كما أن التأمين الإجباري أيضاً يمثل: حماية للمرضى في الحصول على تعويض عادل مما أصابهم من ضرر جراء الخطأ في العمل الطبي وبالتالي هناك حالة ملحة لوضع تشريع ينظم التأمين الإجباري وفرضه إلزامياً لمقدمي الخدمات الطبية ويفرض جزاءات أكثر حسمًا على المخالفين لقواعد التأمين الإلزامي من مقدمي الخدمات الطبية، وذلك ضماناً لحماية كلا من المريض والطبيب، بحيث يكون المريض قادراً على الحصول على التعويض العادل إذا أصابه ضرر جراء الأخطاء الطبية. ويستطيع الطبيب العمل بدون ضغوط تؤثر على أدائه المهني لأن التأمين الإلزامي يكفل له الحماية اللازمة.

أهمية موضوع البحث

نتيجة للتطور الغير مسبوق في الآونة الأخيرة في المجال الطبي، نلاحظ أنه لم يحظى التأمين بتغطية كافة المجالات المرتبطة بالمسؤولية القانونية للطبيب، خاصة أن هناك مستجدات في بعض الحالات نتيجة التطور المتسارع في هذا المجال، حيث يكشف لنا العلم الحديث كل يوم الجديد من العقاقير الطبية التي تعالج الأمراض المزمنة والخطيرة، وهذا يستلزم مواكبة هذا التطور في المجال التشريعي والتصدي لكل جديد في هذا المجال.

وهذا ما دفع بالمشروع إلى وضع نظام للتأمين من الخطأ الطبي يكفل تعويض المريض وذلك من خلال إصدار قوانين ولوائح تكفل ممارسة العمل الطبي في إطار قانوني معين مع إلزام المؤسسات الصحية ومزاوي مهنة الطب بالحصول على وثيقة التأمين لإلزامهم من جانب شركة التأمين، وذلك ضماناً لحصول المريض على التعويض المناسب عن الضرر الذي قد يصيبه من الخطأ الطبي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في عدم وجود قوانين أو أحكام خاصة بالتأمين الإجباري عن المسؤولية القانونية الطبية الأردنية وكذلك في كثير من البلدان العربية إذ يخضع الأمر لتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية ويتفرع عن ذلك إشكالية أخرى تتمثل في، ماهية التأمين الإلزامي، وماهية الأخطاء الطبية، وعلى من يقع عبء إثبات الخطأ الطبي؟ وتثار إشكالية أخرى تتعلق بأنواع المسؤوليات القانونية التي يتحملها الطبيب. وأخيراً ما هو أثر التأمين الإلزامي على العمليات القانونية في حماية كلا من الطبيب والمريض؟

منهج البحث

وصولاً لتغطية البحث من جوانب متعددة اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج المقارن الذي يظهر في مقارنة التشريع الأردني بالفرنسي والمصري وغيره من بعض التشريعات العربية والذي يعد مصدراً تاريخياً لها، وكذلك المنهج التحليلي في شرح مواضيع البحث واللجوء لبعض التطبيقات القضائية.

المبحث الأول: ماهية التأمين الإجباري على الأطباء

التأمين الإجباري يمثل ضماناً للمريض من التعرض للأضرار الطبية وذلك عن طريق جبر الضرر الذي يلحق بالمريض عما يصابه من جراء العمل الطبي، ويمثل أيضاً مصدر أمان وراحة لمقدمي الخدمات الطبية. ولذا سوف نتعرض في هذا المبحث لتعريف التأمين الإلزامي والخطأ الطبي من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: تعريف التأمين الإجباري على الطبيب وأنواعه.

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ الطبي.

المطلب الأول: تعريف التأمين الإجباري على الطبيب وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف التأمين الإجباري على الطبيب وأنواعه

عرف المشرع المصري التأمين في المادة رقم (747) من القانون المدني، ووضع له نطاقاً خاصاً به. حيث نص على أن التأمين هو: "عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين

لصالحه إيراداً مرتباً أو مبلغاً من المال، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة علمية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (الشيخ، 2020).

يرى الباحثان أن هذا التعريف شامل، حيث إن عباراته تناسب جميع أنواع التأمين على الأفراد أو من الأضرار وأكد أن تحديد المفهوم هو من اختصاص الفقهاء وليس المشرع.

كما عرفه المشرع الإماراتي في الفصل الثالث من الباب الرابع المتضمن عقود الغرر في المواد (1026-1031) حيث عرفت المادة (1026) من هذا القانون التأمين بأنه: عقد يتعاون منه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار والحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً، أو أقساط دورية وفي حالة تحقق الخطر، أو وقوع الحادث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو

المستفيد الذي اشترط التأمين الصالحة مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر (برهو، 2021).

يرى الباحثان أن التأمين الإجباري على الأطباء هو: نوع من التأمين يفرض على الأطباء والمؤسسات الصحية بهدف حمايتهم من المخاطر المالية التي قد تنشأ من الدعاوى القضائية التي يرفعها المرضى المتضررين أو عائلاتهم نتيجة الإهمال الطبي أو الأخطاء الطبية من الأطباء والمؤسسات الصحية، حيث يشمل التأمين تعويض المتضررين نتيجة ثبوت مسؤولية الطبيب أو المؤسسة الصحية.

الفرع الثاني: أنواع التأمين الإجباري على الطبيب

تلجأ الحكومات على مستوى العالم سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة إلى فرض أنواع من التأمينات الإجبارية لتحقيق حماية الفرد والمجتمع من الأضرار الناتجة عن أخطار معنية. ويهدف المشرعون من سن قوانين التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية تجاه الغير إلى حماية المضرور حيث قرر له حقاً مباشراً قبل شركة التأمين. ومنحه حق رفع دعوى مباشرة يستعمل بها هذا الحق، ولكي يفرض التأمين إجبارياً لا بد أن يصاحبه مجموعة من المبررات الاجتماعية والاقتصادية من يجعل عنصر الإجبار أمراً حتمياً.

1- المبررات الاجتماعية

تكمن في حماية المؤمن عليهم في حالة قصور وعيه عن التأمين عن إدراك المخاطر المحيطة به، أو ما قد يفرض عليهم من تعويضات التي قد يتعرضون لها تجاه الغير، إذ قد لا يكون لديهم القدرة على الوفاء بهذه الالتزامات مما قد يؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين.

2- المبررات الاقتصادية

المحافظة على الثروات القومية لأن العديد من الحوادث المتكررة في الدولة تؤدي إلى هلاك رأس المال القومي.

عجز الدول عن مواجهة مسؤوليتها في تعويض هذه الخسائر لما عليها من مسؤوليات كبيرة تجاه المجتمع.

حاجة المجتمع أصبحت ملحة لهذا النوع من التأمين خاصة بعد زيادة معدلات الخسائر وتكرارها وجسامة الأضرار الناتجة تعدت الحدود المعقولة.

هناك عدة أنواع من التأمين الإجباري على الأطباء تختلف حسب التشريعات والسياسات الصحية لكل دولة سنذكر منها.

أولاً: التأمين ضد الأخطاء الطبية من الطبيب ومعاونيه

هذا النوع من التأمين تشريعات بعض الدول تلزم به الأطباء والمؤسسات الصحية لحمايتهم من المخاطر المتعلقة بالأخطاء الطبية المحتملة، ويتضمن تغطية المسؤولية القانونية التي تقع على الطبيب نتيجة خطأ أو إهمال في عمله ويشمل التعويضات المالية التي تدفع للمرضى المتضررين أو لعائلاتهم وهو إلزامياً لجميع الأطباء كجزء من ممارستهم المهنة.

ثانياً: التأمين على الممارسات الطبية

هذا النوع من التأمين الإجباري يشمل الحماية من المسؤولية القانونية نتيجة للأضرار التي قد تلحق بالمريض بسبب الحوادث غير المتوقعة التي تحدث بالمستشفى أو العيادة أو بسبب نقص المعدات أو تلوث الأدوات الطبية، فيغطى هذا التأمين الخسائر المالية ال ناتجة عن تعطيل العمل بسبب الاصدار المادية في المؤسسات الطبية (فتوى).

ثالثاً: التأمين ضد العدوى المكتسبة داخل المؤسسات الصحية

الضرر هو أساس المسؤولية الناشئة عن الأضرار داخل المؤسسات الصحية لذا يفرض هذا النوع من التأمين على الأطباء والمؤسسات الصحية لضمان تغطية الاضرار الناتجة عن إصابة المرضى بالعدوى داخل المنشأة الصحية، فيغطى كافة تكاليف العلاج والتعويضات التي يحكم بها للمرضى المصابون بعدوى نتيجة الإجراءات الطبية أو الإصابات التي تحدث لهم أثناء الإقامة بالمؤسسة الصحية (مزيد، 2010).

رابعاً: التأمين ضد إصابات العمل للأطباء

يفرض هذا النوع من التأمين في بعض الدول على الأطباء لحمايتهم من المخاطر المهنية التي قد تصيبهم من عملهم مثل: الإصابات الناتجة من التعامل مع أدوات جراحية حادة أو مواد كيميائية خطيرة، فيغطى هذا النوع من التأمين التعويضات عن الإصابات التي يتعرض لها الأطباء أثناء ممارستهم المهنة (المادة 50 من قانون التأمين الاجتماعي الاردني).

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ الطبي

لا شك أن الحق في السلامة الجسدية هو من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لأن هذا الحق اتفقت عليه جميع التشريعات السماوية والوضعية على عنايته وحمايته عبر جميع مراحل تكوينه، وإن اختلفت وسائل الحماية والضوابط الموضوعية لها.

تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع الأردنيين يغطى كل الأمراض وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاتهم أو إعفاءهم منها طبق المعدلات دخولهم، ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج

بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي، لذا سوف نتناول ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي

الخطأ لغة: حاد عن الصواب، وهو ما يقابل العمد (العجى، 2010)، لقوله تعالى "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ (سورة النساء: آية 92).

تعريف الخطأ الطبي في التشريع: أغفلت معظم التشريعات تعريف الخطأ الطبي تاركة الأمر لاجتهاد الشراح وأحكام المحاكم، وباستقراء نصوص القانون المدني الأردني، قانون العقوبات، وقوانين مزاوله مهنة الطب في الأردن ومصر وغيرهما نجد أنها لم تضع تعريف محدد للخطأ الطبي من قبل المشرع (أبونصير، 2008).

تعريف الخطأ الطبي في الفقه: عرف الفقه الخطأ الطبي بأن ه: تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول.

تعريف آخر:

الخطأ الطبي هو كل مخالفه أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي قضى بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي وما ينشأ عن ذلك من إخلال بواجبات الحيطه والحذر مما ينجم عنه إلحاق الضرر بالمريض (العجى، 2010).

تعريف الخطأ الطبي في القضاء: سوف نتعرض لبعض أحكام المحاكم في الأردن وفرنسا. قضت محكمة التمييز الاردنية في حكمها الصادر بتاريخ 14 مايو 2009 رقم (2119 / 2008) بأنه: الظروف الخارجية التي يتعين مراعاتها عند تقدير خطأ الطبيب تتمثل بخطورة حالة المريض، وما تقتضيه من إسعافات سريعة، وإمكانات خاصة قد لا تكون متوافرة؛ بالإضافة إلى ظروف الزمان والمكان المدعى حدوث الخطأ فيها، كالبعد عن المستشفيات، وعدم توافر الأدوات العلاجية في مكان العلاج، وعدم توافر المساعدة التمريضية؛ فمثل هذه الظروف قد تعفى الطبيب من المسؤولية، لأنها تبيح له أعمالاً تعتبر خطأً أكيداً يوجب مسؤوليته في غير تلك الظروف (العضايلة، 2018)، أما عن الوضع في فرنسا فقد استقرت أحكام المحاكم على أنه لا تتعقد مسؤولية الطبيب إلا إذا ثبت أنه خرج على القواعد العامة للحيطه وحسن التقدير التي تسرى على كل ذي مهنة.

وقضى بأن الطبيب يلتزم بأن يبذل للمريض جهوداً يقظة صادقة ومنفعة ف غير حالة الظروف الاستثنائية مع الأصول العلمية الثابتة، وقضى بأنه عدم نقل المريض إلى القسم الصحي المختص في الوقت المناسب يشكل خطأ فادحاً يستوجب المسؤولية (الجناي، 2017).

ويرى الباحث بأنه لكي تثبت مسؤولية الطبيب عن خطأه الطبي يجب أن نقيس سلوك هذا الطبيب بسلوك طبيب من أواسط زملائه في نفس مستواه الفني والمهني وفي كفاءته وخبرته من نفس الفئة والتخصص في نفس الظروف المحيطة بالطبي بالمسئول.

الفرع الثاني: صور الأخطاء الطبية

سنستعرض سريعاً بعض صور الخطأ الطبي وهي إما أن تكون أخطاء طبية فنية وإما أخطاء طبية غير فنية:

أولاً: الأخطاء الطبية الفنية

هي تلك الأخطاء التي يختص بالقيام بها الأطباء دون غيرهم من أشخاص الكادر الطبي ومعاونهم وهذه الأخطاء ترتكب في مرحلة التشخيص وفي مرحلة الرقابة سواء أكانت رقابة بعد وصف العلاج أم بعد العمل الجراحي.

ثانياً: الأخطاء الطبية الغير فنية

هي أخطاء لا تكون ذات طابع فني، أي لا تتعلق بالممارسة الطبية كتقنية أو فن، وإن كانت لها صلة وثيقة بالعمل الطبي، لذا فهي مستقلة في ذاتها عن مفهوم العلاج وفكرته، أو عن الممارسة التقنية لعلاج الطبيب لمریضة وهي من أوضح الالتزامات المرتبطة بالواجبين الأخلاقي والإنساني للطبيب، وتعد الالتزامات بتحقيق نتيجة هي: التزام الطبيب بإعلام المريض، والتزامه بالحصول على رضا المريض والتزامه بعدم إفشاء السر الطبي (الجنابي، 2017).

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للطبيب عن الأخطاء الطبية

التأمين من المسؤولية القانونية هو من أهم الوسائل التي يمكن أن يلجأ لها الطبيب لمواجهة الأخطار الطبية التي تقع أثناء ممارسته مهنته، بما يضمن تحقيق الفائدة لكل من الطبيب والمريض لذا سنتعرض في بحثنا لأنواع المسؤوليات القانونية للطبيب عن أخطائه الطبية وطرق تحديدها وتأثير التأمين الإجباري عليها أنواع المسؤوليات القانونية التي يتحملها الطبيب نتيجة خطؤه وطرق تحديدها.

المطلب الأول: أنواع المسؤوليات القانونية التي يتحملها الطبيب نتيجة خطؤه وطرق تحديدها

نظرا لكثرة الأضرار الناجمة عن الأعمال الطبية وضع التأمين كوسيلة للحماية اللازمة للمرضى المتضررين من تلك الأعمال وذلك بقيام المسؤولية القانونية عليهم. لذا سنتعرض لبيان أنواع تلك المسؤوليات وطرق تحديدها في مطلب أول، وتأثير التأمين الإلزامي عليها إذا ما تبين وجود خطأ طبي في مطلب ثان.

الفرع الأول: أنواع المسؤوليات القانونية التي يتحملها الطبيب نتيجة الخطأ الطبي

يمكن الاتفاق في عقد التأمين على تحديد صور وأنواع الأنشطة والممارسات التي يرغب المؤمن له في تغطيتها ضد المسؤولية التي تثار ضده والتي يلتزم المؤمن بضمائها، ويتم تحديد نطاق المسؤولية القانونية الطبية تبعاً لفعل الطبيب الشخصي وفعل الغير أو المسؤولية عن الأشياء وذلك كالتالي:

أولاً: المسؤولية القانونية للطبيب عن أفعاله الشخصية

نطاق الضمان هنا يتمثل في عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية وبالشروط المتفق عليها بين الطبيب

والمؤمن، طالما أن نشاط الطبيب خرج عن المألوف وتسبب في ضرر للمريض سواء تم ذلك في عيادته الخاصة أو داخل مؤسسه صحية، وسواء أتم ذلك الخطأ الطبي المتسبب في المسؤولية في مرحلة التشخيص أو أثناء العلاج، أو القيام بعملية جراحية، أو أية حوادث تتعلق بالتخدير أو مرحلة الزيارة أو العلاج أو الحصول على استشارات طبية (مريم، 2015)، (الظاهر، 1994، صفحة 96).

ثانياً: مسؤولية الطبيب عن فعل الغير

يضمن التأمين الأخطاء التي تقع من معاوني الطبيب والمتدربين والمرضين وممن يتولون خدمة المريض طالما أن الطبيب استعان بهم أثناء علاج المريض أو أثناء عملية جراحية، وذلك لأن الطبيب يسأل مدنياً عن أخطاء تابعيه وفقاً للأحكام العامة التي تنظم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (العلی، طبيعة المسؤولية المدنية الطبية، 2021).

ثالثاً: مسؤولية الطبيب عن الآلات والأجهزة الطبية

الآلات والأدوات الطبية تقوم بدور أساسي في العلاج والجراحة والتشخيص، ولكن استخدام الأدوات والأجهزة الطبية قد يتخلف عنها بعض الأضرار وإصابة المرضى، فإذا لحق بالمريض ضرر نتيجة استخدام الطبيب الآلات وأجهزة طبية يكون أمام أن مسؤولية عقدية، لأننا أمام حالة كان تدخل الآلات والأجهزة سبباً في عدم تنفيذ التزام بتحقيق نتيجة ثابتة بالعقد المبرم بين الطبيب المعالج والمريض هو التزام بسلامة المريض (هاش 211) وقد تنقلب المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية في حالة عدم وجود عقد طبي بين المريض والطبيب المعالج له، و يلزم لكي يستحق المريض المضورور "التعويض" أن يتضمن عقد التأمين المسؤولية عن النتائج الضارة المترتبة على استعمال الآلات والأجهزة الطبية (المادة 50 من قانون التأمين الاجتماعي الأردني).

الفرع الثاني: طرق تحديد مسؤولية الطبيب عن خطأه:

تقوم مسؤولية الطبيب القانونية على أساس حماية حق المريض في الحصول على رعاية طبية تقتضيها أصول المهنة والأخلاق، وفي حال حدوث خطأ طبي يؤدي إلى ضرر بالمريض يجب تقييم سلوك هذا

الطبيب مقارنة بطبيب في مستواه وكفاءته لمعرفة ما إذا كان قد أهمل وأخطأ أم لا، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: الخطأ المهني والإهمال

لكي تتحدد مسؤولية الطبيب القانونية عن خطأه المهني، يجب مطابقة سلوكه للسلوك المألوف للطبيب المعتاد الأوسط من نفسي تخصص الطبيب المسؤول، وفي نفس مستواه وأن هذا الطبيب الوسط يجب أن لا يتجرد من الظروف التي أحاطت بالطبيب محل المسائلة، ونتيجة لذلك يجب أن يقدر خطأ الطبيب وفقاً لكفاءته والوسائل التي كانت تحت يده وتصرفه وقت تنفيذ العمل وظروف الخدمة التي يؤديها. أما إذا أدى إهمال الطبيب وخطأه إلى وفاة المريض أو المساس بسلامة بدنه فإن الأمر يكون ذا طابع جنائي وتكون جريمة جنائية تقتضي تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية. ويختص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية، وبالتالي فإن مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية (الجنابى ع، 2017).

ثانياً: الضرر

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحه مشروعه له سواء تعلقت بجسمه وعاطفته أو ماله أو حريته وشرفه. نجد أن القضاء في فرنسا اعتمد على الضرر الطبي في تحديد المسؤولية وذلك لكونه الخطر العارض المرتبط بالعمل الطبي ولكونه يتحقق بمعزل عن الطبيب ولا يمكن التحكم به. إصابة المريض بضرر أثناء العلاج والتداوي هو شرط أساسي لتحريك المسؤولية وإثباتها وذلك بهدف إلزام المدين بتعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به ويلتزم الدائن بإثبات وقوع الضرر بموجب اتفاق أو نص القانون. حيث أنه لا تقوم المسؤولية العقدية لمجرد توافر الخطأ في جانب المدين، بل يلزم أن يترتب على الخطأ إصابة الدائن بضرر بسبب عدم تنفيذ الالتزام، فإذا لم يترتب على عدم تنفيذ الالتزام ضرر للدائن لا تقوم المسؤولية ولا محل للتعويض وعلى الدائن عبء الإثبات (منصور، 2006)، والضرر الذي يلحق بالمريض قد يكون ضرراً مادياً، وهو كل ما يصيبه من حق مالي، وقد يكون ضرراً أدبياً وهو كل مساس بألم يصيبه في جسمه وعاطفته وشرفه أو ذوى المريض أيضاً، ولا يقتصر التعويض في المسؤولية على الضرر المادي فقط بل يشمل أنها الضرر الأدبي، وتقدير وقوع الضرر من مسائل الواقع يستقل بها قاضى الموضوع ويجب أن يبنى على أساس مقبول قانوناً. ويلزم أن يكون الضرر مباشراً أو بالتسبب أي أن ذلك الضرر هو نتيجة طبيعية للفعل الضار وأيضاً ضرورة توافر رابطة سببية مباشرة بين الفعل الضار والضرر (الشيخ، 2020).

ويتبين مما سبق أن نظام التأمين يتيح إمكانية التعويض عن كل الأضرار الطبية سواء كان ضرر مباشراً أو بالتسبيب.

وفي فرنسا ورد في قانون الصحة مبدأ الحق في التعويض لكل الأضرار الناتجة عن الحوادث الطبية وأسس صندوق وطني للتضامن من أجل تعويض ضحايا الحوادث الطبية التي لا تنسب لأخطاء ثابتة.

ثالثاً: علاقة السببية

علاقة السببية في المجال الطبي من الأمور الصعبة وذلك لتعقيدات الجسم البشري وتغير حالاته وعدم وضوح أسباب المضاعفات التي أدت لتفاقم الضرر. فأحياناً يرجع أساس الضرر لعوامل خفية تتعلق بجسم المريض فيصعب تحديد علاقة السببية؛ مما أدى إلى اختلاف في الفقه القانوني حول تحديد علاقة السببية، نتج عن ذلك عدة نظريات:

1- نظرية تعادل الأسباب:

تقضى هذه النظرية أن جميع العوامل والأسباب متعادلة في إحداث الضرر، أي أن كل سبب كان ضرورياً لإحداث النتيجة. إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد لأنها توجب مسائلة كل من ساهم في إحداث الضرر (شاكر، 2013).

2- نظرية السبب الفعال:

مضمون هذه النظرية أن هناك عدة أسباب أدت إلى إحداث الضرر ينبغي النظر إلى السبب الأكثر فعالية في إحداث الضرر أما الأسباب العارضة لا ينظر إليها. كما تم انتقاد هذه النظرية لأنها تؤدي إلى تحقيق المسؤولية.

3- نظرية السبب الملانم:

مضمون هذه النظرية أن الفعل لا يعتبر سبباً قانونياً لوقوع النتيجة إلا إذا تبين أنه صالح لإحداث تلك النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور (الشيخ، 2020). والمفترض أن علاقة السببية ما بين الفعل والضرر قائمة والذي يكلف بإثباتها هو الطبيب إذا ادعى الطبيب أنها غير موجودة فعليه يقع عبء نفي العلاقة، والطبيب لا يستطيع نفي العلاقة إلا إذا أثبت أن السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو يرجع إلى خطأ المريض أو يرجع لفعل الغير (السنهوري).

بناء على ذلك هناك شروط يجب قيامها لتحقيق السبب الأجنبي ويعفى الطبيب أو المؤسسة الصحية من مقدمي الخدمة من المسؤولية وهي أن يكون عدم تنفيذ الالتزام يرجع لسبب أجنبي والسبب الأجنبي هو "كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعى عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً وله شروط:

الشرط الأول: خارجية سبب الحادث.

الشرط الثاني: عدم إمكانية توقعه.

الشرط الثالث: عدم إمكانية دفع الحادث.

والمفترض أن علاقة السببية قائمة بين الفعل والضرر لا يكلف المريض بإثباتها بل يقع على الطبيب عبء نفيها. وعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر هي من مسائل الواقع يقدرها قاضى الموضوع شريطة أن يكون استخلاصه سائغاً. ونتيجة لذلك تنعقد مسؤولية الطبيب إذا توافر عنصرى الضرر وعلاقة السببية كنتيجة للفعل الضار، ويستطيع المريض المتضرر أو عائلته المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

المطلب الثاني: تأثير التأمين الإجباري على المسؤولية القانونية للطبيب:

يهدف التأمين الإلزامي إلى حماية الأطباء من الأعباء المالية المترتبة على الدعاوى القضائية والشكاوى التي قد تقام ضدهم من الأخطاء الطبية، ويوفر التأمين أيضاً حماية للمرضى في حال تعرضهم لأي ضرر ناتج عن إهمال أو خطأ طبي، وسوف نوضح ذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: حماية مالية للأطباء المؤمن لهم:

التأمين الإلزامي يؤدي إلى معالجة الآثار الناتجة عن قصور الوعي التأميني للأطباء وحمايتهم من المخاطر

المتتمثلة فيما قد يفرض عليهم من تعويضات للغير قد لا يستطيعون الوفاء بها، فالتأمين على المسؤولية يعفى الطبيب من دفع التعويض، فالتأمين في حد ذاته يهدف إلى إلقاء عبء التعويض على شركة التأمين، والتأمين أصبح مطلباً ملجأً مما دعا أغلب المشرعين إلى جعله شرطاً لمزاولة مهنة الطب لأنه يؤدي إلى سهولة حصول المضرور الخاضع للعمل الطبي على التعويض (ميسو و آكل، 2018).

الفرع الثاني: حماية حق المريض وتعزيز ثقته في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق به جراء خطأ الطبيب:

إن إثبات أركان المسؤولية الطبية والتجارب المستحدثة في المجال الطبي تتناول جسم الإنسان بما يؤدي في النهاية إلى إخفاق المضرور من نتائج تلك التجارب الناتجة من العمل الطبي في إثبات مسؤولية الطبيب وحرمانه من التعويض. فإذا أصبح التأمين إلزامياً فإن ذلك يحى حق المريض المضرور في الحصول على تعويض (الحسين، 2021).

الفرع الثالث: التأمين الإجباري هو التزام قانوني:

بعض التشريعات ومنها المشرع الفرنسي عَدَّ التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب شرطاً إلزامياً لممارسة النشاط الطبي، وأخضع لهذا الالتزام المهنيون العاملون في مجال الصحة والممارسون لحسابهم

الخاص، والمؤسسات الصحية وجميع التنظيمات العاملة في مجال العلاج والتشخيص والصحة (أزوا، 2015).

وأيضاً يظهر ذلك جلياً في نص المادة (2-1142) من قانون الصحة العامة الفرنسي حيث شمل شرط الإلزام للقائمين بالبحوث أو التجارب الطبية (صالح، 2021). وأكدته أيضاً المادة (10- 1121) الصحة العامة من قانون الصحة العامة في فرنسا (الحسين، نحو تأمين إلزامي على المسؤولية المدنية للطبيب، 2023).

والتأمين الإلزامي يسهم في تشجيع وخلق ثقة بين الطبيب المعالج والمريض ذلك أن المريض يعلم أنه عند خطأ الطبيب سيحصل على تعويض عادل من جراء فعله.

المبحث الثالث: تحليل تأثير التأمين الإلزامي على المسؤولية القانونية للطبيب في حالة الأخطاء الطبية:

التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية للطبيب ينتج عنه أثرين أساسيين، الأول: نابع من التأمين الطبي ذاته في علاقته التعاقدية بين أطرافه (المؤمن والمؤمن له، والثاني: نابع من الصبغة الإلزامية لهذا التأمين وهذا ما سوف نناقشه في المطلب الأول، ثم نتناول ما نتج عن ذلك النتيجة الأساسية التي يتبناها التأمين الإلزامي وهي حماية حقوق المرضى في مطلب ثاني.

المطلب الأول: أثر التأمين الإلزامي على العمليات القانونية:

الفرع الأول: أثر الطبيعة التعاقدية للتأمين:

تختلف آثار عقد التأمين بحسب العلاقة بين الطبيب وشركة التأمين من جهة، والعلاقة بين شركة التأمين والمريض المضرور من جهة أخرى.

أولاً: آثار العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين والطبيب:

تخضع العلاقة بين الطبيب وشركة التأمين إلى أحكام عقد التأمين المبرم بينهم حيث أنه ينشئ التزامات بين الطرفين تدون في عقد التأمين (الحسين، 2021).

تكون دعوى المريض غير مباشرة ويعد مستفيداً من التأمين الذي يعقده الطبيب مع المؤمن علي مسؤوليته المدنية، وذلك إذا كان الطبيب قد أمن على مسؤوليته لدى الشركة التأمين تجاه الغير وله أن يقيم دعوى مباشرة في حالتين:

الحالة الأولى: انطواء عقد التأمين على اشتراط لمصلحة الغير المضرور وبذلك يعود المريض بالتعويض على شركة التأمين مباشرة استناداً لقواعد الاشتراط المصلحة الغير.

الحالة الثانية: أن يمنح المشرع المضرور حقاً مباشراً تجاه المؤمن يخول له الرجوع عليه بدعوى مباشرة. وهذا ما تبناه المشرع السوري في المادة (190) حيث نصت على أنه: "يغطي عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه جهة التأمين ولا تسري بحقه الدفع التي يجوز لجهة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له، على ألا يتجاوز حق المتضرر بأي حال حدود نسبة مسؤولية المركبة المؤمن عليها من الأضرار التي سببها الحادث".

أما عن المشرع الأردني فقد أقام المسؤولية التقصيرية كمسؤولية مدنية ناشئة عن حوادث المركبات على أساس الفعل الضار. حيث نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر (الحسين، 2021)".

حيث تنشأ المسؤولية عن فعل الشخص المؤمن له ومصدرها الفعل الضار، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أن مصدر مسؤولية شركة التأمين عن الضرر الذي أصاب السيارة المصدومة هو عقد التأمين طبقاً لنص المادة (97) من القانون المدني الأردني، بينما مصدر مسؤولية صاحب السيارة هو القانون طبقاً لنص المادة (104) من قانون النقل على الطرق، ومصدر مسؤولية سائق المركبة الصادمة هو الفعل الضار طبقاً لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني.

وبناء على ما سبق يغطي التأمين عن المسؤولية الطبية المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية للطبيب والمؤسسات الصحية ويشمل خطأ وإهمال الطبيب وتابعيه والأضرار التي تتسبب بها الآلات والأجهزة الطبية لدى الطبيب في العيادة أو المؤسسة الصحية المعالجة، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمريض في حالة ثبوت المسؤولية.

ثانياً: الطبيعة الإلزامية للتأمين على جميع العاملين في مجال الصحة العامة:

أوجب قانون الصحة العامة الفرنسي التزام المهنيين العاملين في مجال الصحة، والمؤسسات الصحية، وجميع التنظيمات العامة التي تعمل في مجال العلاج والتشخيص والصحة، وكذلك التنظيمات المشار إليها فيما يتعلق بإبرام عقد تأمين طبي يغطي مسؤوليتها المدنية. كما ورد فيه ضرورة إبرام عقد تأمين ضد المسؤولية المدنية للقائمين بالبحوث والتجارب الطبية (جابر، 1999).

أما عن الوضع في الأردن، فقد نصت المادة (17) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018 على أنه: "أ- ينشأ في المجلس الصحي العالمي صندوق يسعى صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية.

ب- يلتزم مكان تقديم الخدمة بالتأمين على مقدمي الخدمة العاملين لديه في هذا الصندوق.

ج- تحدد إدارة الصندوق وجميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

ويتضح مما سبق وجود التزام بالتأمين من المسؤولية الطبية على ممارسي العمل الطبي والصحي وعلى المنشأة أو المؤسسة الصحية ذاتها، وهذا يوضح الأساس القانوني لهذا الالتزام. وهو شرط ملزم لا يمكن بدونه ممارسة العمل الطبي؛ لذا فقد وضع له القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية مثل الإمارات جزاءات جنائية توقع على من يخالف هذا الالتزام. ويتضح لنا بمقتضى إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للطبيب أنه مجبر على إبرام هذا العقد وأن من يتهاون في عمله الطبي دون الأخذ بالاحتياطات الكافية سيتحمل تبعات ومسئولية ذلك مما سيؤدي إلى رجوع المضرور على شركة التأمين للحصول على التعويض، وهذا يستوجب فرض جزاءات رادعة على من يتخلف عن إبرام عقد تأمين إلزامي على الطبيب والمؤسسة الصحية حتى يحقق حماية أكيدة، وفعالة للمرضى تمكنهم من الحصول على تعويض عادل في حال وجود أخطاء أو إهمال من الأطباء.

الفرع الثاني: دور التأمين في حماية حقوق المرضى:

أوجبت مهنة الطب على الطبيب أن يحترم المريض في كل وقت ومكان. وقد نصت المادة (1) من الدستور الطبي على: "إن مهنة الطبيب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان، أكسبتها الحقب الطويلة مواصفات وتقاليدها تحتم على من يمارسها أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال وأن يكون قدوة حسنة في سلوكه ومعاملته، مستقيماً في عمله، ومحافظاً على أرواح الناس وأعراضهم، رحيماً بهم وبأذلاً جهده في خدمتهم. وتقوم المسؤولية بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الإهمال وليس الشفاء" (جهشان، 2016).

ونصت المادة (12) من الدستور الطبي على: "على الطبيب أن يبذل كل جهده وطاقته لتقديم العناية والعطف والإخلاص لكل المرضى على حد سواء". وبناء عليه إن احترام خصوصية المريض وسريته علاجه وموافقته على العلاج هو جوهر الثقة بين الطبيب والمريض ونصت المادة (14) من الدستور الطبي على أنه: "يجب على الطبيب عند إعدادهِ للتقرير الطبي ألا ينسى أنه ملزم بسر المهنة".

وبناء عليه يحق للمرضى بطلب منهم، توصيل المعلومات لعائلاتهم أو شركات التأمين، أو محامهم وعلى الطبيب الالتزام بسر المهنة واحترام الحق المريض على بدنه في تقرير مصيره يجب على الطبيب أن يحصل على موافقته لكي يجرى عليه الفحص الطبي والعلاج المقترح (محمود، 2015).

لذا فالتأمين بدوره يعطى الحق للمريض المضرور الحصول على تعويض عند ثبوت المسؤولية على الطبيب والمؤسسة الصحية حيث أن التأمين يوفر رعاية صحية وخدمات متكاملة للمرضى ويخلق نوع من الثقة بين المريض والطبيب المعالج وذلك يعلم المريض ويعرفه عند خطأ الطبيب سوف يرجع عليه

بدعوى التعويض وذلك أن من شأن الأخذ بالتأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية للطبيب يؤدي إلى تساهل القضاء في الحكم له بالتعويض.

خاتمة:

تناولنا في هذا البحث مفهوم التأمين الإجباري وتعرضنا لأنواع هذا التأمين، بالإضافة إلى أنواع المسئوليات القانونية التي يتحملها الطبيب نتيجة خطأه الطبي وخطأ ممارسي مهنة الطب بوجه عام وكيفية تحديد تلك المسؤولية وتأثير التأمين الإلزامي عليها وكيف يؤثر التأمين الإلزامي على العمليات القانونية ودوره في حماية حقوق المرضى، وتوصلت الدراسة إلى:

1- تعرضنا للخطأ الطبي وتبين أن القضاء قضاء الأردني استقر على الأخذ بنظرية السببية الملائمة كما الحال في فرنسا ومصر واستبعد العوامل الغير متوقعة.

2 - مسؤولية الطبيب مسئلية عقدية طالما أن هناك عقد يربط كل من المريض والطبيب، فالطبيب ملتزم ببذل عناية طبيب يقظ من مستواه وتخصصه المهني، وبذل جهود أخلاقية صادقه يراعى فيها أصول مهنة الطب، وفي حال غياب العقد استثناء من ذلك اع تبرت المسئولية تقصيرية.

3- التأمين الإلزامي يخلق روح من بث ثقة المريض في الطبيب المعالج لأنه يقوم بدور حيوي في حماية حقوق المرضى.

وانتهي البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات سنعرض أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1- التأمين الإلزامي هو نوع من التأمين يفرض على الأطباء بهدف حمايتهم من المخاطر المالية التي قد تنشأ من الدعاوى القضائية التي قد تقام ضدهم نتيجة الأخطاء الطبية.

2- الخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف المحيطة بالطبيب المسئول.

3- أساس المسؤولية في التأمين الإلزامي هي المسئولية العقدية والتقصيرية للطبيب أو المؤسسة الصحية، ويشمل التأمين أخطاء ممارسي العمل الطبي، الطبيب وتابعيه، والأضرار التي تسببها الآلات والأدوات الطبية.

4- أهم آثار عقد التأمين تتمثل في التزام على عاتق المؤمن له نحو شركة التأمين وهي دفع أقساط التأمين والتزامات المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور في الحدود التي ينص عليها عقد التأمين أيضا بذلك يمثل حماية لكل من المريض المضرور والطبيب المعالج.

ثانياً: التوصيات:

نوصي المشرع الأردني بما يأتي:

- 1- سن تشريعات خاصة بالتأمين الإلزامي من المسؤولية الطبية تتضمن آليات التعويض عن الخطأ الطبي وذلك لحسم أية خلافات تثيرها قواعد المسؤولية القانونية على الخطأ الطبي.
- 2- ضرورة أن يكون بالأردن نظام تأمين إلزامي إجباري على الأطباء ويحظر الترخيص دون مزاولة المهنة وذلك على (الأطباء والمؤسسات الصحية)، وذلك للتأمين من المسؤولية القانونية عن الأضرار الطبية.
- 3- وضع نص قانوني يلزم أصحاب المؤسسات الصحية بالتأمين على مقدمي الخدمات الطبية لديهم والعاملين وأن يتحمل كلا منهما خطأه.

الهوامش:

1. أحمد محمد عبد العزيز الشيخ. (2020). التأمين الإجباري عن الأضرار الطبية. مجلة روح القانون.
2. أشرف جابر. (1999). التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. بدر عبد الله مزيد. (2010). التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب. طنطا: جامعة طنطا.
4. بوشريم مريم. (2015). المسؤولية المدنية للطبيب. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 152-169.
5. حسام زيدان شاكرو. (2013). الإلتزام بالتبصير في المجال الطبي دراسة مقارنة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
6. صالح الحسين. (2021).
7. صالح الحسين. (2023). نحو تأمين إلزامي على المسؤولية المدنية للطبيب. 43(5)، 159.
8. عبد الخالق حسين جاسم الجنابي. (2017). إثبات الخطأ الطبي دراسه مقارنة. الاسكندرية: جامعة الاسكندرية.
9. عبد الخالق حسين سالم الجنابي. (2017). إثبات الخطأ الطبي. الاسكندرية - مصر: أطروحة دكتوراه جامعة الإسكندرية.
10. عبد القادر أزوا. (2015). نظام التعويض عن الأخطاء الطبية. الجزائر: أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليايس سيدى بلعباس.

11. عبدالرزاق السنهوري. (بلا تاريخ). الوسيط في شرح القانون المدنى ج 1 مصادر الإلتزام.
12. عبيد مجول العجمى. (2010). الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية . القاهرة: جامعة عين شمس .
13. فتوى. (بلا تاريخ). التأمين على أخطاء ممارسة الطب. الاردن: الإدارة العامة للأوقاف.
14. فضيله ميسو، و نعيمه أكلى. (2018). التأمين من المسؤولية الطبيه كضمان لحماية المستهلك في ظل قانون التأمينات. مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، 7(6)، 381.
15. فواز صالح. (2021). نحو تأمين إلزامى على المسؤولية المدنية للطبيب. جامعة تشرين، 43(5)، 57.
16. فواز صالح على برهو. (2021). نحو تأمين إلزامى على المسؤولية المدنية للطبيب. الاذقية: جامعة تشرين.
17. قدرى محمد محمود. (2015). الحماية القانونية المدنية للمريض. جامعة القاهرة.
18. مالك حمد محمود أبونصير. (2008). , المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني (دراسة موازنة). القاهرة: جامعة عين شمس .
19. محمد حامد عبد العزيز العضايلة. (2018). النظام القانوني لرضاء المريض المضرور وأثره على الحق في التعويض في القانون الأردني والمصري. القاهرة: جامعة عين شمس.
20. محمد حسين منصور. (2006). مصادر الإلتزام. مصر: دار الجامعة الجديدة.
21. محمد عبد الظاهر. (1994). التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية المهنية, دراسة تطبيقية . مصر: دار النهضة العربية 1994.
22. هاشم محمود العلى. (2021). طبيعية المسؤولية المدنية الطبية. المنصورة: جامعة المنصورة.
23. هانى جهشان. (2016). حقوق المريض على الدولة وعلى الطبيب في التشريعات الأردنية.